

العمل بالأغلبية في الفكر الاسلامي

نشر في :الجمعة 6 أيلول / سبتمبر 2013. 03:00 مساءً

آخر تعديل :الجمعة 6 أيلول / سبتمبر 2013. 03:00 مساءً

د.احمد الريسوني

“العمل بالأغلبية”. أو الأكثرية. يراد به : ترجيحُ الرأي الذي قال به أكثر المشاركين برأيهم في مسألة من المسائل المتداول بشأنها ، والأخذُ به. وأما “الأغلبية” نفسها ، فهي العدد الغالب من ذوي الرأي في المسألة ، أي ما زاد على نصفهم . وهذا ما يعرف بالأغلبية المطلقة . فإذا قيل: “الأغلبية” بدون تقييد ، فهي المقصودة. وأما الأغلبية المحددة بنسبة معينة ، فهذه تذكر عادة بنسبتها المحددة ، كأن يقال:أغلبية الثلثين ، أو أغلبية ثلاثة أرباع ، أو نحو ذلك.

العمل بالأغلبية المطلقة . وأحيانا بأغلبية محددة . شائع ومسلم اليوم في مجالات واسعة وكثيرة ، كالاستفتاءات ، والانتخابات العامة والخاصة ، واتخاذ القرارات داخل الهيئات الجماعية، سواء في مؤسسات الدول والحكومات ، أو في الهيئات الأهلية ، وحتى في الهيئات الخاصة كالشركات. فما هو موقع الأغلبية وحكمها في الإسلام ، وفي الثقافة الإسلامية؟ أول ما يسجل بهذا الصدد ، هو أن هذه القضية لم تبحث بشكل واسع جامع . بمعنى أنها ليس لها موضع معلوم تعالج فيه ، كبعض أبواب الفقه ، أو في مباحث معينة من علم أصول الفقه ، أو في كتب السياسة الشرعية . وإنما تذكر بشكل مقتضب ، مع تطبيقات متفرقة لها ، فيعدد من العلوم الإسلامية . ولعل أول بحث جامع لها . نسبيا . هو الذي جاء في أطروحتي للدكتوراه (نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية) ، التي نوقشت سنة 1992. ففيها فصل خاص عن هذه القضية.

الترجيح بالكثرة في الفكر الإسلامي

لعل مصطلح “الترجيح بالكثرة”، الوارد في عدد من العلوم الإسلامية ، هو الأكثر استعمالا والأكثر تعبيراً عن قضيتنا.

ففي علوم الحديث ، نجد مناقشات وتطبيقات ، حول الترجيح بالكثرة بين الأحديث المتعارضة ، الواردة في الموضوع الواحد ، أو بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، إذ اختلفت بالزيادة والنقص أو غيرهما من وجوه الاختلاف.

وفي المسألة نقاش حول أي الترجيحين مقدم على الآخر : الترجيح بالأحفظية ، أو الترجيح بالأكثرية ؟ بمعنى: إذا اختلفت الرواة ، هل نرجح رواية من هو أحفظ وأضبط ، أم نرجح الرواية التي عليها الأكثرية من الرواة ؟ وهذه الموازنة والمفاضلة بين الترجيحين ، إنما يلجؤ إليها ، إذا كان جميع الرواة من أهل الحفظ والأمانة ، ولكن بعضهم أحفظ من بعض ، فحينئذ تجري المفاضلة ترجيح عنصر الحفظ أو عنصر الكثرة ، أما الرواة الضعفاء ، فلا يمكن ترجيح روايتهم على رواية الثقة الواحد ، مهما كثر هؤلاء الضعفاء. والذي يعنيني الآن هو أن الترجيح بالكثرة أو بالأكثرية ، بين الروايات الحديثية ، موجود ومعمول به لدى

علماء الحديث . وأساسه أن زيادة عدد الرواة الثقات ، له مزية ورجحان على رواية الواحد الثقة ، وعلى رواية العدد الأقل من الثقات.

وفي المجال الفقهي أيضا، يُعتمد الترجيح بالكثرة عند اختلاف الأقوال الفقهية الاجتهادية . وينطبق هذا ابتداء من الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو إسحاق الشيرازي "وإذا كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل ، فُدِّم ما عليه الأكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الأعظم." وقال ابن القيم "فإن كان الأربعة . يقصد الخلفاء الراشدين . في شق، فلا شك أنه صواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب ."

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "استشارني عمر في أمهات الأولاد (يعني الإمام)، فأجمعت أنا وهو على عتقهم ، ثم رأيت بعد أن أرقَّهم . فقال له عبيدة (هو عبيدة السلماني، تابعي): رأيي دؤي عدل أحب إلينا من رأي عدل واحد ."

وفي مسألة أخرى مماثلة قيل له : لَأُمُرُ جَامِعَتَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ ، فَضَحَكَ.

قال البزدوي : "وإنما اختار أبو عبيدة أن يكون قول علي منضمًا إلى قول عمر رضي الله عنهما، لأنه كان يرجح قول الأكثر على قول الأقل ، وعلي لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل ."

على أن الاختلاف . أحيانا . في الترجيح بالكثرة أو عدمه، لا يلغي كون هذا المبدأ قد عُمل به عند عامة الفقهاء ، وأن لكل فقيه أن يأخذ به ، إذا لم يظهر له وجه الصواب في المسألة " لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر " كما يقول أبو الحسين البصري .

ولذلك قرر شمس الأئمة السرخسي أن " الترجيح بالكثرة ... أصل في الفقه ، فإن للأكثر حكم الكمال.

وذهب بعض الفقهاء إلى الترجيح بالكثرة في شهادة الشهود أمام القضاء ، فتقدم شهادة الشهود الأكثر عددا على الأقل عددا . غير أن هذا القول يجد اعتراضا أكثر لدى الفقهاء ، لما يمكن أن يشوب تكثير الشهود من تلاعب وحشد للمأجورين أو التابعين أو المتحيزين.

وعموما يمكن القول : إن العلماء قد أخذوا بالأكثرية العددية ، واعتبروها مرجحا ، فيما ليس فيه مانع معتبر . وقد عملوا بهذا المبدأ في مجال الرواية ومجال الدراية معا .

وأما في المجال السياسي ، فقد نص العلماء على فكرة الأغلبية، لكن بصيغ وعبارات مختلفة في معظم الأحيان . ويتجلى ذلك في اشتراطهم لانعقاد البيعة الصحيحة ، أن يؤيدها ويلتف حولها من الناس ، ما تحصل به الشوكة والمنعة والانقياد العام.

غير أن الإمام الغزالي كان أكثر تصريحا وتوضيحا في التنصيص على اشتراط الأغلبية لذلك . فهو يرى . كشيخه الجويني . أن مبايعة عمر لأبي بكر لم تصبح لازمة نافذة ، إلا بالتأييد الواسع والفوري ، الذي حظيت به ، " ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقسامًا متكافئًا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة ."

ثم يضيف : "فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، وانصراف القلوب الى المشايعة ، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء ، في مصطدم تعارض

الأهواء . ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة ، على متابعة رأي واحد ، إلا إذا ظهرت شوكته ، وعظمت نجدته، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ، ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبّري كل زمان”.

السيرة النبوية والأخذ بالأغلبية

نبي الله . كما هو معلوم . مؤيد بالوحي معصوم . فلو أنه لم يستشر قط في حياته أحدا ، لكان الأمر واضحا لا غبار عليه . ولكنه . عليه الصلاة والسلام . كان يتصرف ليُسّن لأمته، وليرسم النهج للأئمة من بعده . فلذلك كان يستشير ويكثر الاستشارة ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم) .

لكن هل كان يلتزم . في مشاوراته مع الصحابة . الأخذ برأي أكثريتهم ، أم يُمضي ما يراه حتى لو كان على خلاف مستشاريه ؟

الحقيقة أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة في أمر، ثم خالف رأيهم أو رأي أكثريتهم فيه ، بل الثابت هو العكس . وفيما يلي نماذج من ذلك .

في غزوة بدر:

لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن قريشا قد تجهزت لقتال المسلمين، استشار الصحابة في شأن الاستعداد لملاقاة قريش ومناجزتها . فتكلم أبو بكر وعمر والمقداد بن عمرو، وكلهم أيدوا الرأي النبوي لمواجهة قريش ، ولكن هؤلاء الثلاثة كانوا كلهم من المهاجرين، وكان عليه السلام يريد أساسا معرفة رأي الأنصار، فاستمر يقول: “أشيروا علي أيها الناس” . قال ابن إسحاق: “وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس” . أي أكثريتهم.

فقد كان عيله السلام ، حريصا على معرفة رأي الأكثرية ، ومدى استعدادهم للقتال ضد قريش . فلذلك أراد أن يسمع رأي زعماء الأنصار بالذات . فلما علموا هذا وفهموه ، قاموا فأعلنوا تأييدهم وجاهزيتهم للمعركة فلما ضمن ذلك وتأكد منه، بتصريح سادتهم وزعمائهم أمر بالانطلاق قائلاً: “سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم” .

وفي غزوة أُحد:

لما علم المسلمون بتجهز قريش وتحركها لمقاتلتهم بالمدينة ، استشار عليه السلام عموم الصحابة ، فكان رأي أكثرهم الخروج لمناجزة المشركين خارج المدينة ، حتى لا يظن الأعداء وعموم العرب ، أن المسلمين ضعفوا وجبنوا . وكان رأي النبي وجماعة من شيوخ الصحابة ، هو المُكث في المدينة ، فإذا دخلها المشركون سُهّل على جميع المسلمين الانخراط في قتالهم ، ومع ذلك فقد أخذ عليه الصلاة والسلام ، برأي الأكثرية المخالفة لرأيه.

وفي غزوة الأحزاب:

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تحالف المشركين واليهود والمنافقين ، وحصارهم للمدينة ، قد أوقع المسلمين في خطر ماحق ، فكر في خطة يكسر بها هذا الحصار المطبق ، فلجأ إلى أضعف حلقاته، قبيلة غطفان ، ففاوض زعماءهم ، وعرض عليهم الخروج من هذا الحلف مقابل ثلث ثمار المدينة لتلك السنة ، فقبلوا . لكنه اشترط مشاورة أهل الثمار، وهم الأنصار أهل المدينة . فلما عرض الأمر على زعماء

الأنصار، سألوه إن كان هذا وحيا من الله فيطيعوه ، أو هو شيء يحبه النبي ويرغب فيه فيلبوا رغبته ، أم هو شيء يصنعه رفقا بهم وتخفيفا عليهم ؟ فلما أخبرهم أنه اجتهد منه ليخفف عنهم وطأة الحصار ، قالوا . على لسان سعد بن معاذ . : " يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فأنت وذاك " فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا ."

لقد كان بإمكان النبي الأمين . صلى الله عليه وسلم . في جميع هذه الحالات ، وغيرها مما لم أذكره ، أن يستعمل صلاحيته النبوية ، أو صلاحيته القيادية ، فينفذ ما يراه بمفرده ، أو ما يراه وقلة من الصحابة ، ولكنه لم يكن يفعل . وإن في ذلك لمغزى ومنهجا ، يجب فهمه واتباعه .